حفظه كلو قال احرق مالي وعليه تعهد الصوف من السوس والا
ضمن مسئلة فان ضيعها او دل عليها ضمن م فان اكرهه الظالم
وبعد احفاءها فلا ضمان الا ان سلمها بيده اذ هو مباشر والقرار على
الظالم ى فان طلب يمينه وبعد التورية حلف وكفر قلت الاوجه
للتكفير والمذهب لا ضمان ولو سلم مع حسبه التلف كالمضطر فرع
ابو رشيد وللوديع الامساك حتى من ردها انفاقها في المفاتح او ان يلحق
الظالم ابو منصر فلو تلفت لم يضمن دينا لا شرعا مسئلة قلت ويضمن بالنسيان
اذ هو تفريط ى لا اذ هو معذور قلت من الاثم فقط بدليل ضمان الجناية
مسئلة فان جحدها عند الطلب ضمنها لا ان سكت او جحد الى غير المالك اذ
الغالب اخفا الودايع مسئلة فان شرط ضمانها لم يضمن العنبري يضمن لنا
الخبر مسئلة واذا اودعت مع الزوج اعلام المالك وجهان يلزم كثوب الضيفة
الزوج في داره ولا كالام اذ هو بعضها مسئلة والقول له في تلفها البتي بل
يبين قلنا امين لقوله صلى فلا ضمان عليه مسئلة ومن اتى بوديعة فسكت
لم يلزمه حكمها مسئلة وله تركها مع من يعتاد الحفظ معه كالزوجة والعبد
والولد اذ هو كوضعها في صندوقه س بل يحفظ بنفسه ويرد الى المالك والا
ضمن اذ له ايداع ماله لا مال غيره قلنا هؤلاء كايديهم كيده مسئلة ولا يضمن
كلها باخذ بعضها ولو نقل الكل لاخذ ذلك البعض اذ لم يستقبل ما لم يتعد
والتعدي الا في البعض ص بطلت امانته فيبطل الاذن بالامساك قلنا
انما بطلت فيما اخذ فرع فان رد ما اخذ فمسألتا الخلاف في عوده امانة فان
التبس فمع ضمان الكل عند المنصب وجهان يضمن لالتباسه بالمضمون ولا الا
قدر المردود مسئلة وله ردها الى زوجة المالك او غلامه او ولده او سيده
اذ ايديهم يده ح بشرط وجوب نفقتهم عليه ط لم يشرطه اصحابنا والاسعد الاتفاق
اذ لا يحفظ مال الاخر من نفقته في العادة س بل يضمن كالاجنبي الا الزوجة
قلنا ايديهم يده مسئلة ولو قال ضعها في الصندوق فوضعها في المنزل
او العكس لم يضمن اذ كلاهما حرز ولو قال ضعها في هذه الدار فوضعها في
اخرى اختلاف الدور في الحرز مسئلة ولو قال ضعها في اعلا الدار فوضعها
في الاسفل والعكس لم يضمن اذ كلها حرز الا الدراهم ونحوها فحرزها الصندوق

ونحوه مسئلة ولو اسا اذن لوضع الوديعة في حرزه فاذن له لم يضمن وديعا
فلا يضمن وان فرط فاما الحمامي فاجير مشترك وليس بوديع فصل
واذا تلف احد وديعتين لشخص فالتبس لمن الباقية فلا شي على الوديع
اذ لو اتلفها لا خرها ما لم يلزم الاخر ص حلف لكل واحد منهما ما يعلمها له ليدفع
عنه وجوب التسليم قلنا التبس له التسليم فرع فان نسيا او حالفا او نكلا قسم
لالتباسها في مسئلة ويضمن ردها عند حضور الموت فان تعذر فالانتهاء
او التسليم الى الحاكم والا ضمن للتفريط ولا يكفي خطه ان هذه لفلان ما لم تقم بينة
مسئلة وعلى الورثة ردها فورا اذ لم يودعوا فامساكها والا ضمنوا كثوب الضيفة
الريح في ملكه مسئلة فان عينها بصفة ومات فلم يوجد تلك الصفة فمن
ماله اذ هو كالمستهلك لعدم التميز ى لا ضمان مطلقا اذ الاصل البراءة بعض
ها ان كان في ماله جنسها ضمن لتلبيسه والا فلا اذ الاصل البراءة لنا
ما مر مسئلة وعليه الرد لقوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن ولا يلزم الايصال
بل التخلية اذ عليه الحفظ فقط مسئلة واذا عين المالك للتصدق بها
وعنا جاره كالوكيل ما لم يسقط مؤنته فان انكشف ما ساعد التصدق ضمن
للورثة اذ انعزل بموته مسئلة واذا غاب مالكها امسكها الى انقضاء العمر
الطبيعي ثم للوارث ثم للفقراء م ى بل يصرفها عند ظنه الموت او يأسه عن
معرفته لو عاد لئلا يفوت منفعتها قلت وهو قوي رعاية للمصلحة مسئلة
واذا زال التعدي عادت امانة م ى س خرج بالتعدي عن كون يده يد المالك
فلا يبرى الا بالرد الى يده قلت وهو قوي ع يعود حيث تعدى في الحفظ لظهور
زواله لا في الاستعمال اذ لا يظهر زوال التعدي في الترك اذ الغاصب قد يستعمل
المغصوب ويتركه م ان سافر بها ثم عادت فلا ضمان كلو وضعها في غير حرز
ثم حفظها وان اعار او اودع لم يعد لما مر مسئلة والعارية كالوديعة
ع امسك العارية لنفسه وضعفت يد المالك فلم يعد امانة بخلاف الوديعة
قلنا لا ضعف مع الاذن فصل وللوديع في ردها وعينها اذ هو امين لقوله
صلى فلا ضمان عليه مسئلة وللمالك في الاذن بالاعطاء الا حجة اذ الاصل عدمه
ص ى بل يبين اذ الوديع امين قلنا في دعوى الرد لا في اخراجها من يده مسئلة
وللمالك فيما مر ان حدث فيها او امر الوديع اذا صار ضامنا فان بين تلفها

Copyright © King Saud University